قوله كان كان خادم كنيسة للتعبد بان قال على فلان خادم الكنيسة او كان
فى نفس الامر كذلك وقد علمه ويحتاج للفرق بينه وبين اليهودى ونحوه انتهى
لا على جنين اى لان الوقف تسليط فى الحال بخلاف الوصية ولا يدخل
ايضا فى الوقف على اولاده اذ لا يسمى ولدا وان كان تابعا لغيره نعم ان
انفصل استحق معهم قطعا الا ان يكون الواقف قد سمى الموجودين او ذكر
عددهم فلا يدخل كما اشار اليه الاذرعى وهو ظ ويدخل الحمل الحادث علوقه
بعد الوقف فان انفصل استحق من غلة ما بعد انفصاله شم ر بحروفه
وبهيمة اى مملوكة فخرجت المسبلة فى ثغر ونحوه فيصح بخلاف غير
المسبلة ومنه نقلا عن المتولى عدم صحته على الوحوش والطيور المباحة
شم ر وعلل الجلال عدم صحة الوقف عليها بكونها ليست اهلا للملك بحال
قال ق ل وعليه يعلم عدم صحة الوقف على الميت وعلى الدار ولو على
عمارتها الا ان قال على طارقيها او كانت وقفا ه ان قصد به مالكها
راجع للمسئلتين س ل لانه وقف عليه قضيته انه لو ان ماتت
الدابة او باعها وانه بموته يكون منقطع الاخر وانه لا يتعين صرفه
فى علفها ق ل على الجلال لتعذر الخ هذا انما يناسب القول الضعيف القائل
بان الملك فى الوقف للواقف او للموقوف عليه لانه عين الواقف ولا
يناسب المعتمد وهو كون الملك لله ح ف فى وقفه بئر رومة وذلك
لما هاجر المسلمون استنكروا ما المدينة اذ لم يكن فيها بئر عذب الا بئر
رومة وكانت ليهودى واسمه رومة وكان يبيع القربة منها بمد فقال صلى
الله عليه وسلم من يشترى بئر رومة فيجعلها للمسلمين فاشترى عثمان نصفها
باثنى عشر الف درهم فجعله للمسلمين وجعل لهم يوما ولصاحبها يوما
فكان اذا كان يومه استقى المسلمون ما يكفيهم يومين فلما راى اليهودى
ذلك قال لعثمان افسدت على ملكى فباعه النصف الثانى بثمانية الاف
درهم وهى باسفل وادى العقيق قرب مجتمع الاسيال وكانت قد خربت
ونقضت حجارتها فاحياها وجددها قاضى مكة الشهاب احمد بن محمد
المحب الطبرى فى حدود الخمسين وسبعمائة ه من تاريخ المدينة للسمهودى
فليس على سبيل الشرط هذا الكلام يدل على ان التصريح بنفسه على سبيل
الشرط

[illegible]

الشرط فى وقف نحو البئر والمسجد يضر فتامله وراجعه سم وهو ظ لانه
بشرطه ذلك منع غيره من الانتفاع به فى الوقت الذى يريده فاشبه الوقف
على نفسه ه ع ش وعبد لنفسه لتعذر تمليكه ما لم ر لانه غير اهل للملك
نعم ان وقف على جهة قربة كخدمة مسجد او رباط صح الوقف عليه لان
القصد تلك الجهة اما المبعض فالظ كما افاده الشيخ انه ان كانت مهاياة
وصدر الوقف يوم نوبته فكالحر او يوم نوبة سيده فكالعبد وان لم يكن مهاياة
وزع على الرق والحرية قال الزركشى فلو اراد مالك البعض ان يقف نصفه
الرقيق على نصفه الحر فالظ الصحة كما لو اوصى به لنصفه الحر ويؤخذ من
العلة ان الاوجه صحته على مكاتب غيره كتابة صحيحة لانه يملك كما
نقله فى الروضة عن المتولى ثم ان لم يقيد بالكتابة صرف له بعد العتق
ايضا والا فهو منقطع الاخر فيبطل استحقاقه وينتقل الوقف الى من
بعده هذا ان لم يعجز والا بان بطلانه لكونه منقطع الاول فيرجع عليه
بما اخذه من غلته اما مكاتب نفسه فلا يصح وقفه عليه شم ر فان
اطلق الخ بخلاف ما لو اطلق الوقف على البهيمة ولم يقصد مالكها
فانه لا يصح والفرق بينها وبين العبد ان العبد قابل لان يملك
بخلافها كما فى م ر فهو وقف على سيده والقبول من العبد ~~ان العبد~~
فى جنب وهل للسيد اجباره على القبول لانه اكتساب انظره ح ل الظاهر نعم
ذلك ليصح اى فيما اذا كان السيد يصح الوقف عليه او لا يصح فيما اذا
كان السيد لا يصح الوقف عليه كالمرتد والحربى والجنين ح ل واعلم
الخ هو فى المعنى مستثنى من قوله ولا عبد لنفسه ع ش وحربى اما
المعاهد والمؤمن فيلحقان بالحربى على ما جزم به الدميرى ورجح الغزى
الحاقهما بالذمى وهو الاوجه انتحصل بدارنا مادا ما فيها فان رجع
صرف لمن بعدهما شم ر فلو حارب ذمى موقوف عليه صار الوقف
كمنقطع الوسط او الاخر كما بحثه بعض الشراح وهو ظ وعليه فالفرق
بينه وبين المكاتب اذا رق ظ شم ر مع كفرهما بخلاف الزانى المحصن ومن
تحتم قتله فى قطع الطريق لانهما لا دوام لهما مع عدم كفرهما فالعلة مركبة
من الامرين المذكورين زى وح ل اى وبخلاف الذمى ايضا لانه وان كان كافرا